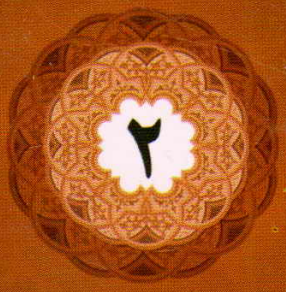

تساؤلات في الفقه والعقيدة

مشروعيَّة السجود على التُّربة الحسينيّة و النَّذر والذَّبح لأهل القبور

تأليف
سماحة الشيخ محمد صنقور

تساؤلات في الفقه والعقيدة (٢)

▣ مشروعيّة السجود على التربة الحسينيّة

▣ النذر والذبح لأهل القبور

تأليف

الشيخ محمّد صنقور

تساؤلات في الفقه والعقيدة (٢)

تأليف: الشيخ محمّد صنقور

الناشر: انتشارات السيّدة المعصومة عليها السلام

المطبعة: ثامن الحجج عليه السلام

الطبعة: الأُولىٰ ١٥ شعبان ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م

الكميّة: ٢٠٠٠ نسخة

شابك: ١ ـ ٥٣ ـ ٨٩٧٥ ـ ٩٦٤

«حقوق الطبع محفوظة للمؤلّف»

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروعيّة السجود
علىٰ
التربة الحسينيّة

المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صلِّ على محمَّدٍ وآل محمَّد

البحث الذي بين يديك جواب عن سؤال أورده بعض الإخوة يستفهمون فيه عن منشأ التزام الشيعة بالسجود على التربة الحسينية وعدم تجويزهم السجود على السجاد وغيره من الأجسام.

وقد أجبنا عن السؤال في مجموعة من المحاور

الأول: أثبتنا فيه أن الشيعة بسجودهم على التربة الحسينية يكونون قد اعتمدوا أحوط الأقوال والاجتهادات، إذ أن التربة الحسينية من الأرض، ومشروعية السجود على الأرض إجماعي بين فقهاء المسلمين قاطبة، ووثقنا ذلك بنقل بعض كلمات علماء السنة.

والمحور الثاني: نقلنا فيه بعض الروايات الواردة من طرق السنة والصريحة في مشروعية السجود على الأرض بل والصريحة في أن

الأرض هي أفضل المواضع التي يصح السجود عليها.

والمحور الثالث: أثبتنا فيه أن الشيعة لا يذهبون إلى لزوم السجود على خصوص التربة الحسينية وأنهم إنما يسجدون على التربة الحسينية باعتبارها من الأرض وأثبتنا أن اختيارهم للتربة الحسينية باعتبارها بنظرهم من أفضل مواضع الأرض ووثقنا ذلك بكلمات أساطين فقهاء الشيعة وبالروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام.

وفي المحور الرابع: فنَّدنا فيه ما ادعاه البعض من أنَّ الشيعة يتخذون من تربة الحسين عليه السلام وثناً يعبدونه دون الله تعالى.

وقد ذكرنا في مقام المعالجة لهذه الشبهة أنَّ ثمّة فرقاً بيِّناً بين السجود على الشيء والسجود له، وأكّدنا أنَّ منشأ هذه الفرية ليس هو الغفلة عن واقع حال الشيعة فهو أظهر من أن يخفى على أحد إلا أن النفوس إذا ما تلبَّدت واحتقنت بالأضغان نفَّست عنها بمثل هذه العظائم ثم ذكرنا في هذا المحور أنَّ ما قدَّمناه وإنْ كان صالحاً لدفع هذه الفرية إلا أنه واستكمالاً للفائدة رأينا من المناسب نقل بعض ما يجب وما يُستحب بنظر الشيعة في سجود الصلاة وسجود الذكر وسجود التلاوة إذ أن ذلك يساهم في تجلِّي واقع ما عليه الشيعة من عبودية خالصة لله عز وجل.

وفي المحور الخامس: بيَّنَّا المنشأ من القول بعدم مشروعية السجود على غير الأرض وما أنبتت. وذكرنا أن المستند لذلك هو الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام والمقتضية لاختصاص جواز

السجود بالأرض والنبات إذا لم يكن من جنس المأكول والملبوس.

فلأنّه ثبت بالدليل القطعي حجيَّة ما يثبت عن أهـل البـيت عليهم السلام لذلك فنحن نعتمد قولهم في مقام التعرف على أحكام الله عز وجل التي جاء بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

والحمد لله رب العالمين.

محمّد صنقور

قم المقدّسة

بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحِيمِ

اللَّهمَّ صلِّ عَلىٰ محمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد

السؤال: شيخنا الكريم لماذا يسجد الشيعة على التربة الحسينيَّة، ولماذا لا يجيزون السجود على السجاد وغيره من الأجسام كما يفعله الكثير من المسلمين؟

الجواب: التربة الحسينيَّة التي يجعل منها الشيعة موضعاً للسجود في صلواتهم لله عز وجل ليست سوى طينٍ متَّخذٍ من جوانب قبر الحسين عليه السلام وقد تُتخذ من عموم أرض كربلاء، فهم إذن يسجدون على الأرض، أي أنَّ الشيعة بسجودهم على التربة الحسينية يكونون قد اعتمدوا أحوط الأقوال والاجتهادات، إذ أنَّ المسلمين وإنْ اختلفوا فيما يصحُّ السجود عليه في الصلاة إلا أنهم اتفقوا على جواز ومشروعية السجود على الأرض.

وحتّى يتثبَّت السائل الكريم من صدق دعوانا، وأنَّ مشروعية السجود على الأرض موردٌ لاتفاق عموم المسلمين ننقل له بعض

الأقوال الصادرة عن علماء السنَّة ثم نردفها بالروايات الواردة من طرقهم.

١ ـ ذكر ابن رشد القرطبي تحت عنوان حكم الصلاة على غير الأرض " اتفقوا على الصلاة على الأرض واختلفوا في الصلاة على الطنافس وغير ذلك مما يُقعد عليه على الأرض.."[١].

٢ ـ ذكر ابن قدامة في كتابه المغني تحت عنوان ولا تجب مباشرة المصلِّي بشيء من الأعضاء.

"والمستحبّ مباشرةُ المصلِّي بالجبهة واليدين ليخرج من الخلاف ويأخذ بالعزيمة"[٢].

فوضع الحائل بين الجبهة وبين الأرض لمَّا كان مورد خلاف، لذلك كان الاستحباب هو أن يباشر بجبهته وجه الأرض ليخرج بذلك عن الخلاف.

٣ ـ قال ابن حجر العسقلاني في مقام الشرح لرواية أنس بن مالك: قال كنَّا نصلِّي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود، قال ابن حجر (وفيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هو الأصل لأنه علَّق بسط الثوب بعدم

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي: ج١ / ٦٣.

(٢) المغني لابن قدامة الحنبلي: ج١ / ٢٢٣.

الاستطاعة)[1].

بمعنى أنَّ كلَّ ما صحَّ السجود عليه من غير الأرض إنما هو للرخصة وإلا فالسجود بحسب الأصل لا يكون إلا على الأرض.

هذا بعض ما ورد في كلمات فقهاء السنة، ولولا أن المسألة من الوضوح بنحو ترقى لمستوى الضرورة الفقهية لأسهبنا في نقل أقوال العلماء المعبِّرة عن الاتفاق على مشروعية السجود على الأرض. وأمَّا الروايات:

روايات السنَّة في مشروعية السجود على الأرض

فمنها: ما ورد في صحيح البخاري بسنده إلى جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ قال:

"أُعطيت خمساً لم يعطَهن أحد قبلي: نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً"[2].

ومعنى الرواية أن مطلق وجه الأرض جُعل موضعاً للسجود وهي كذلك موضعاً للطهور.

ومنها: ما ورد أيضاً في صحيح البخاري بسنده إلى أبي سلمة قال: انطلقت إلى أبي سعيد الخدري فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل

---

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ١ / ٤٩٣.

(٢) صحيح البخاري كتاب التيمّم باب ١ / ج ٢.

نتحدَّث، فخرج، فقال: حدّثني ما سمعت من النبي ﷺ في ليلة القدر؟ قال: اعتكف رسول الله ﷺ عشر الأول من شهر رمضان واعتكفنا معه .... وكان سقف المسجد جريد النخل، وما نرى في السماء شيئاً فجاءت قزعة فأُمطرنا، فصلَّى بنا النبي ﷺ حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله ﷺ وأرنبته...)[1].

ومنها: ما رواه مسلم في صحيحه في باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة، روى عن معيقب قال: ذكر النبي ﷺ المسح في المسجد، يعني الحصى قال ﷺ: (إن كنت فاعلاً فواحدة)[2] وروى أيضاً بسنده عن معيقب أنَّ رسول الله ﷺ قال في الرجل يسوِّي التراب حيث يسجد قال: (إن كنت فاعلاً فواحدة)[3].

والروايتان صريحتان في أن السجود إنما كان على الحصى والتراب، وأنَّه لا ينبغي مسح التراب أو الغبار عن الحصى إلا مرة واحدة وهكذا لا ينبغي تسوية التراب الذي يراد السجود عليه إلا مرة واحدة.

ومنها: ما ورد في مسند أحمد روى عن وائل بن حجر (رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع جبهته وأنفه على الأرض)[4].

---

(١) صحيح البخاري وأخرجه مسلم ١١٦٧.

(٢) صحيح مسلم في باب كراهة الحصى وتسوية التراب، وأخرجه البخاري في صحيحه ١٢٠٧.

(٣) صحيح مسلم باب ١٢ كتاب المساجد.

(٤) مسند أحمد بن حنبل: ٣١٥، ٣١٧، أحكام القرآن: ٣/٣٦.

ومنها: ما رواه البيهقي في سننه عن ابن عباس " أنَّ النبي ﷺ سجد على الحجر "[1].

ومنها: ما ورد في المصنَّف وكنز العمال أنَّ عائشة قالت: (ما رأيت رسول الله ﷺ متقياً وجهه بشيء)[2].

ومنها: ما ورد في مجمع الزوائد عن أبي هريرة قال: " سجد رسول الله ﷺ في يوم مطير حتى اني لأنظر إلى أثر ذلك في جبهته وأرنبته "[3].

ومنها: ما ورد في السنن الكبرى أنَّ أنس قال: "كنَّا مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فيأخذ أحدنا الحصباء في يده فإذا برد وضعه وسجد عليه "[4].

ومنها: ما ورد في سنن البيهقي أنَّ خباب بن الأرت قال شكونا إلى رسول الله شدة الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا[5].

ومنها: ما في كنز العمال روى عن خالد الجهني، قال: رأى النبي ﷺ صهيباً يسجد كأنه يتقي التراب، فقال له: (ترِّب وجهك

---

(١) سنن البيهقي: ٢/ ١٠٢.

(٢) المصنَّف: ١/ ٣٩٧، كنز العمال: ٤/ ٢١٢.

(٣) مجمع الزوائد: ٢/ ١٢٦.

(٤) السنن الكبرى: ٢/ ١٠٦.

(٥) سنن البيهقي: ٢/ ١٠٥.

ياصهيب)[1]، وورد أنّه ﷺ قال في مورد آخر: (يا رباح ترّب وجهك)[2].

ونقل عن أمّ سلمة أنّها قالت: رأى النبي غلاماً لنا يقال له (أفلح) ينفخ إذا سجد فقال: (يا أفلح ترّب)[3].

هذا بعض ما تيسّر لنا نقله من الروايات الواردة من طرق السنّة والمعبّرة عن أن رسول الله ﷺ كان يسجد على الأرض ويأمر بذلك رغم أن السجود على غيرها كان متاحاً له ﷺ ولهم.

ونرى من المناسب استكمالاً للفائدة نقل بعض ما ورد من عمل الصحابة والتابعين في هذا الشأن.

١ ـ ورد في المصنّف لعبد الرزاق عن أبي أمية " أن أبا بكر كان يسجد أو يصلّي على الأرض مفضياً إليها "[4].

٢ ـ أورد البيهقي في سننه عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال كنت أصلّي مع النبي ﷺ الظهر، فآخذ قبضة من الحصى فأجعلها في كفّي ثم أحوّلها إلى الكفّ الأخرى حتى تبرد ثم أضعها لجبيني حتى أسجد عليها من شدة الحرّ[5].

---

(١) كنز العمال: رقم الحديث: ١٩٨١٠.

(٢) كنز العمال: رقم الحديث: ١٩٧٧٧.

(٣) كنز العمال رقم الحديث: ١٩٧٧٦.

(٤) المصنّف: ج ٤١ / ٣٩٧.

(٥) سنن البيهقي: ج ٤٣٩/١، مسند أحمد: ج ٣٢٧/٣، النسائي: ج ٢٠٤/٢، أبو داوود:

٣ـ ذكر ابن حجر في كتابه فتح الباري في شرح صحيح البخاري أن عروة بن الزبير يكره الصلاة على شيء دون الأرض[١].

٤ـ ورد في المصنَّف وفي الطبقات الكبرى أنَّ مسروق بن الأجدح من أصحاب ابن مسعود لا يرخِّص في السجود على غير الأرض حتى في السفينة، وكان يحمل في السفينة شيئاً يسجد عليه، وذكر أبو عبيدة أن ابن مسعود لا يسجد أو قال لا يصلِّي إلا على الأرض[٢].

٥ـ ذكر ابن حجر في كتابه فتح الباري "أنَّ عمر بن عبد العزيز لا يكتفي بالخمرة بل يضع عليها التراب ويسجد عليه"[٣].

وبما نقلناه لك يتبيَّن أن ما عليه الشيعة من السجود على التربة الحسينية هو المناسب لمقتضى الاحتياط، إذ هو القدر المتيقَّن مما يصح السجود عليه، وما عداه مورد للخلاف كما ذكر ذلك ابن رشد[٤] وغيره، وهو مقتضى الأصل، إذ أنَّ ما عداه لو صحَّ السجود عليه لكان من باب الرخصة كما أفاد ذلك ابن حجر العسقلاني[٥].

← ج١/١١٠.

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني.

(٢) المصنَّف: ١/ ٣٩٧، الطبقات الكبرى.

(٣) فتح الباري في شرح صحيح البخاري.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي: ج١/٦٣.

(٥) فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني: ج١/ ٤٩٣.

لماذا يسجد الشيعة على التربة الحسينيَّة؟

وأمّا لماذا يسجد الشيعة على تربة الحسين عليه السلام دون سواها فجوابه أنَّ الشيعة لا يرون لزوم السجود على التربة الحسينيّة، وإنما يستحبُّون ذلك تيمُّناً وتبرُّكاً بسبط رسول الله صلى الله عليه وآله وإلا فهم يسجدون على كلِّ تراب أو حجر أو طينٍ طاهر.

ولتوثيق ما ندَّعيه من أن الشيعة يسجدون على مطلق الأرض ولا يرون لزوم السجود على تربة الحسين عليه السلام نـنقل لك بعض أقوال علمائهم في هذا الشأن ثم نردفه بنقل بعض الروايات المعتمدة عندهم والواردة عن أهل البيت عليهم السلام.

١ ـ ذكر الشيخ أبو جعفر الطوسي في كتاب الخلاف مسألة رقم ١٠٩ (وضع الجبهة على الأرض في حال السجود فرض ووضع الأنف سنَّة، ثم قال: (دليلنا إجماع الفرقة)[١].

٢ ـ ذكر الشيخ محمد بن حسن النجفي في كتابه جواهر الكلام " لا يجوز السجود اختياراً على ما ليس بأرض" ثم قال: "إجماعاً محصَّلاً ومنقولاً مستفيضاً بل متواتراً... بل يمكن دعوى ضرورة المذهب عليه"[٢].

---

(١) كتاب الخلاف للشيخ أبي جعفر الطوسي: ج١.

(٢) جواهر الكلام للشيخ محمد حسن النجفي: ج ٨/ ٤١١.

٣ ـ ذكر الشيخ أحمد النراقي في كتابه مستند الشيعة في بحث السجود (ولكنَّ هاهنا أصلاً آخر هو عدم جواز السجود إلا على الأرض أو ما أنبتته شرعاً، حصل ذلك الأصل بالإجماع المحقّق والمحكي في المعتبر والتذكرة، والمدارك وغيرها والأخبار...)[١].

واضح أنّ هذه النصوص صريحة في أن السجود يكون على مطلق الأرض فلا اختصاص بنظر الإماميّة لبقعة على أخرى، فكما يصحُّ بنظرهم السجود على تربة الحسين عليه السلام يصحُّ السجود عندهم على غيرها.

٤ ـ ذكر صاحب الحدائق (إنَّ أفضل أفراد الأرض في السجود التربة الحسينية على مشرِّفها أفضل الصلاة والسلام والتحية..)[٢].

وقريب من هذه العبارة وردت في مستند الشيعة للشيخ النراقي[٣].

وبمجموع هذه النصوص يتبيَّن لك أن السجود على التربة الحسينية ليس لازماً، نعم هو أفضل أفراد ما يُسجد عليه من الأرض، والمستند المعتمد عندهم لدعوى استحباب السجود على تربة الحسين عليه السلام هو ما ورد من روايات عن أهل البيت عليهم السلام.

---

(١) مستند الشيعة للشيخ أحمد النراقي: ج٥ / ٢٤٤.

(٢) الحدائق الناضرة للشيخ يوسف البحراني: ج٧ / ٢٦٠.

(٣) مستند الشيعة للشيخ أحمد النراقي: ج٥ / ٢٦٦.

منها: ما أورده الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن السجدة على لوحٍ من طين القبر ـ يعني قبر الحسين ـ هل فيه فضل؟

فأجاب عليه السلام " يجوز ذلك وفيه الفضل "[1].

ومنها: محمد بن الحسن الطوسي في المصباح بإسناده عن معاوية بن عمار قال: (كان لأبي عبد الله عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة أبي عبد الله عليه السلام فكان إذا حضرته الصلاة صبَّه على سجَّادته وسجد عليه)[2].

ومنها: ما أورده الحسن بن محمد الأيلمي في الإرشاد قال: كان الصادق عليه السلام لا يسجد إلا على تربة الحسين عليه السلام تذلّلاً لله واستكانةً إليه"[3].

وبهذه الروايات وبما نقلناه من أقوال فقهاء الشيعة يتأكد للسائل الكريم أن السجود على التربة الحسينية إنّما هو لكونها من أفراد الأرض وأنّه لا فرق بينها وبين غيرها من جهة مشروعية السجود عليها، نعم السجود على التربة الحسينيّة فيه فضل.

ولعلَّ واحداً من مناشئ الفضل هو أنَّ اتخاذ تربة الحسين عليه السلام

---

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يسجد عليه ح٢.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يُسجد عليه ح٣.

(٣) الوسائل باب ٢٦ من أبواب ما يسجد عليه ح٢.

والسجود عليها يساهم في توثيق علاقة الحبّ والولاء لسيد الشهداء الذي قال عنه رسول الله ﷺ: (أحبَّ الله من أحبَّ حسيناً)[1].

محض افتراء

إنَّ مما هو مستغرب بل ومستبشع ما يدَّعيه البعض من أنَّ الشيعة يتَّخذون من تربة الحسين عليه السلام وثناً يعبدونه من دون الله تعالى، وهو محض افتراء، وسوف نقاضيهم عند الله تعالى يوم يقوم الناس للحساب.

فالشيعة لا يسجدون إلا لله جلَّ وعلا، وهم إنّما يسجدون على تربة الحسين عليه السلام ولا يسجدون لها، وفرق بين السجود للشيء والسجود عليه، ولعمري هذا واضح بيِّن إلا أنَّ النفوس إذا ما تلبَّدت واحتقنت بالأضغان نفَّست عنها بما تتوهم أنَّه يخفِّف من غلوائها إلا أنَّها

---

(١) صحيح الترمذي في مناقب الحسن والحسين عليهما السلام: ج٢ /٣٠٧، صحيح ابن ماجة في باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، ورواه البخاري في صحيحه في الأدب المفرد في باب معانقة الصبي، ورواه الحاكم النيسابوري في مستدرك الصحيحين: ج ٣/ ١٧٧، ورواه أحمد بن حنبل في مسنده: ج ٤/ ١٧٢ ورواه ابن الأثير في أسد الغابة ج.٢/ ١٩، ج٥/ ١٣٠.

وفي كنز العمال قال: أخرجه ابن عساكر عن أبي رمثة "حسين مني وأنا منه وهو سبط من الأسباط أحبَّ الله من أحبَّ حسيناً الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة" ج٦/ ٢٢١.

ستظلُّ تحتقن كلَّما تنفَّست.

والذي لا ينقضي منه العجب " وإنْ عشت أراك الدهرُ العجيب " أنْ يُرمى الشيعة بمثل هذه العظائم وكأنهم يعيشون في جزرٍ نائية!! أو يتكلمون بلغةٍ لا يفهمها أحد أو ليس لهم حضور ظاهر في كلِّ بقاع الأرض، وكأنهم لا مساجد لهمْ ولا محافل أو ليس لهم كتب تملأالآفاق وتضجُّ منها المكتبات بصنوف اللغات، نعم يُدرك الآخرون أنَّ للشيعة كلَّ ذلك إلاَّ أنَّ ما يُبرِّر الفريةَ عليهم أنَّ ذلك هو السبيل الوحيد للترويح عما يعتلج في النفس المثقلة بالأضغان.

وكيف كان فإنَّ ما قدمناه وإن كان يصلح لدفع هذه الفِرية إلاَّ أنَّه واستكمالاً للفائدة نرى مناسباً أنْ ننقل لكم ما يجب قولُه وما يُستحبُّ في سجود الصلاة وسجود الشكر وسجود التلاوة عند الشيعة ليتبيَّن للسائل الكريم مستوى الجناية التي اقترفها مثير الشبهة.

الذكر في سجود الصلاة

١ ـ محمد بن الحسن الطوسي بسند متّصل إلى هشام بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود؟ فقال: تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الأعلى، الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل سبع)[1].

---

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الركوع ح ١.

٢ ـ محمد بن الحسن الطوسي، بسند متصل إلى أبي بكر الحضرمي، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام أي شي حدُّ الركوع والسجود؟ قال: تقول: "سبحان ربِّي العظيم وبحمده" ثلاثاً في الركوع و"سبحان ربّي الأعلى وبحمده" ثلاثاً في السجود، فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته، ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته، ومن لم يسبِّح فلا صلاة له"(١).

٣ ـ محمد بن الحسن بسند متصل إلى معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخفُّ ما يكون من التسبيح في الصلاة، قال، ثلاث تسبيحات مترسّلاً، تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله"(٢).

٤ ـ محمد بن الحسن بسند متّصل إلى داوود الأبزاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "أدنى التسبيح ثلاث مرات وأنت ساجد لا تعجل بها"(٣).

٥ ـ محمد بن الحسن بسندٍ متصل إلى سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن قال نعم ـ إلى أن قال ـ ومن كان يقوى أن يُطوِّل الركوع والسجود فيطوِّل ما استطاع يكون ذلك في تسبيح لله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرُّع فإنَّ أقرب ما يكون العبد

---

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الركوع ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الركوع ح ٤.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب الركوع ح ٤.

إلى ربه وهو ساجد....)[1].

٦ ـ محمد بن الحسن بسند متصل إلى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له يجزي أنْ أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود: "لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر" فقال عليه السلام: نعم، كلٌّ هذا ذكر الله)[2].

هذه بعض الروايات الواردة في ذكر الركوع والسجود، وقد أفتى بمضمونها فقهاء الشيعة، لاحظ ما أفاده الشيخ الطوسي في الخلاف والمبسوط والنهاية، وما أفاده العلامة في كلٍّ كتبه مثل كتاب تبصرة المتعلِّمين وكتاب تذكرة الفقهاء، ولاحظ ما أفاده المحقِّق في الشرائع وكتابه المختصر النافع، ولاحظ ما ورد في كتاب جواهر الكلام للنجفي والحدائق الناضرة للبحراني والعروة الوثقى لليزدي ومنهاج الصالحين للسيِّد الخوئي وتحرير الوسيلة للإمام الخميني.

وإنْ شئت فراجع ما يقع في يديك مِن كتب الشيعة المتصدية لبيان أحكام الصلاة تحت عنوان وجوب الذكر في الركوع والسجود.

الذكر في سجود الشكر

وردت روايات عن أهل البيت عليهم السلام تبلغ أو تفوق حدَّ التواتر

---

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الركوع ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب الركوع ح ١.

مفادها استحباب أن يسجد المكلَّف بعد الصلاة شكراً لله تعالى، وورد عنهم عليهم السلام مجموعة من الأدعية والأذكار أفادوا أنَّه يستحب للمكلَّف أن يأتي بما تيسر منها في سجوده.

منها: ما ورد في العلل بسنده إلى الإمام الرضا عليه السلام قال: "السجدة بعد الفريضة شكراً لله عز وجل على ما وفَّق له العبد من أداء فرضه، وأدنى ما يُجزي فيها من القول أن يقال: شكراً لله، شكراً لله ثلاث مرات، قلت فما معنى قوله: شكراً لله؟ قال: يقول هذه السجدة مني شكراً لله على ما وفقني له في خدمته وأداء فرضه، والشكر موجب للزيادة، فإنْ كان في الصلاة تقصير ولم يتم بالنوافل تمَّ بهذه السجدة"[1].

ومنها: ما ورد في المصباح عن علي بن الحسين عليه السلام أنّه كان يقول في سجدة الشكر مائة مرة الحمد لله شكراً، وكلَّما قاله عشر مرات قال: شكراً للمجيب، ثم يقول يا ذا المنِّ الذي لا ينقطع أبداً ولا يُحصيه غيرُه عدداً، ويا ذا المعروف الذي لا ينقطع أبداً، ياكريم ياكريم ياكريم، ثم يدعو ويتضرَّع ويذكر حاجته)[2].

الذكر في سجود التلاوة

المراد من سجود التلاوة هو السجود الذي يجب على المكلَّف

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب سجدتي الشكر ح٣.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب سجدتي الشكر ح٤.

إيقاعه عند تلاوته أو استماعه لآيات السجدة، وفقهاء الإماميّة يُفتون بعدم وجوب قراءة ذكر خاص إلا أنه يستحب الإتيان أثناء السجود بالأذكار المأثورة والتي منها ما رواه الكليني بإسناده عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده: سجدت لك تعبداً ورقاً لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا مستعظماً بل أنا عبد ذليل خائف مستجير)[1].

ومنها: ما رواه الشيخ الصدوق في الفقيه قال: روي أنَّه يقول في سجدة العزائم (لا إله إلا الله حقاً حقا لا إله إلا الله إيماناً وتصديقاً، لا إله إلا الله عبودية ورقّاً، سجدتُ لك يا ربِّ تعبُّداً ورقّاً لا مستنكفاً ولا مستكبراً، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع رأسه ثم يكبِّر)[2].

وبما نقلناه وبما تقدم يتبين لكلِّ من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد واقعُ ما نحن عليه من عبودية خالصة لله عز وجل، كما يتبين به مستوى الظلم والتجنِّي الذي يمارسه البعض في حقِّنا متوهِّماً أنه بذلك يُدخل الوهن علينا وكأنه لم يسمع قوله تعالى: (يرفعِ الله الذين آمنوا)[3] وقوله تعالى: (إنَّ الله يدافع عن الذين آمنوا)[4].

---

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب قراءة القرآن ح ١.

(٢) الوسائل باب استحباب الدعاء في سجود التلاوة ح ٢.

(٣) سورة المجادلة ١١.

(٤) سورة الحج ٣٨.

عدم مشروعيّة السجود علىٰ غير الأرض وما أنبتت

وأمَّا لماذا لا يُجيز الشيعة السجود على غير الأرض وما أنبتت فذلك لأن الروايات المعتَمدة عندهم والواردة عن أهل البيت عليهم السلام نهت عن السجود على غير الأرض وما أنبتت من غير المأكول والملبوس، فما يجوز السجود عليه عندهم وتبعاً لأئمة أهل البيت عليهم السلام هو مطلق وجه الأرض من ترابٍ وحجرٍ والنباتات إذا لم تكن من جنس المأكول والملبوس، وعليه فلا يجوز عندهم السجود على مثل الصوف والشعر والجلود والمعادن وكذلك القطن والكتان، فهما وان كانا مما أنبتته الأرض إلا أنهما لمَّا كانا من جنس الملبوس كان السجود عليهما منهياً عنه.

واستكمالاً للفائدة ننقل لكم بعض الروايات المتصدِّية لبيان هذا الحكم:

١ـ روى الشيخ الصدوق بإسناده عن هشام بن الحكم أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز، قال عليه السلام: "السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلاَّ ما أُكِل أو لُبس، فقال له: جعلت فداك ما العلة في ذلك؟ قال: لأن السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي أن يكون على ما يُؤكل ويُلبس، لأن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون، والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل، فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغترَّوا

بغرورها)[1].

٢ ـ روى الشيخ الطوسي بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: " لا بأس بالصلاة على البوريا والخصفة وكل نبات إلا الثمرة "[2].

٣ ـ روى الكليني بإسناده عن الفضيل بن يسار ويزيد بن معاوية جميعاً عن أحدهما قال: (لا بأس بالقيام على المصلَّى من الشجر والصوف إذا كان يسجد على الأرض، وإن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه)[3].

وثمّة روايات أخرى كثيرة وردت في هذا الشأن، وهي منشأ التزام الإماميّة بعدم مشروعية السجود على غير الأرض وما أنبتت، حيث أنهم يعتقدون بحجّية ما يرد عن أهل البيت عليهم السلام نظراً لكونهم الثقل الثاني الذين أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالتمسُّك بهم والأخذ عنهم حيث ورد في الحديث المتواتر " إني مخلِّف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي ما إنْ تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبدا وإنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض "[4] وغيرها من الروايات، وكذلك

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ما يُسجد عليه ح ١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب ما يسجد عليه ح ٩.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب ما يسجد عليه ح ٥.

(٤) حديث الثقلين حديث متواتر ذكر ابن حجر في الصواعق: ١٣٦ " ولهذا الحديث ←

الآيات[1] الدالَّة على حجيَّة ما يثبت صدوره عن أهل البيت عليهم السلام .

← طرق كثيرة عن بضع وعشرين صحابياً لا حاجة لنا ببسطها " وقال السمهودي كما أفاد المناوي في فيض الغدير : ج ٣ / ١٤ " وفي الباب ما يزيد عن عشرين من الصحابة " .
هذا وقد رواه مسلم في فضائل الصحابة في باب فضائل علي بن أبي طالب عن يزيد بن حيان ، ورواه بأسانيد أخرى عن زيد بن أرقم ، ورواه الترمذي في صحيحه : ج ٢ / ٣٠٨ بأكثر من طريق ، ورواه الحاكم النيسابوري في مستدرك الصحيحين بطرق متعددة : ج ٣ / ١٠٩ و ج ١٤٨/٣ ، ورواه أحمد في مسنده ج ٤ / ٤٧١ ـ ج ٥ / ١٨١ ، ج ٣٦٦/٤ ، ورواه الطحاوي في مشكل الآثار ج ٤ / ٣٦٨ ، ورواه النسائي في الخصائص : ٢١ ، ورواه أبو نعيم في حلية الأولياء : ج ٩ / ٦٤ ، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد : ج ٩ / ١٦٣ ـ ١٦٤ ورواه ابن حجر في الصواعق المحرقة : ٧٥ ، ورواه المتقي الهندي في كنز العمال ج / ٤٨ . وقال : أخرجه ابن أبي شيبة والخطيب في المتفق والمفترق عن جابر ، ورواه ابن الأثير الجزري في أسد الغابة : ج ٢ / ١٢ ، ورواه السيوطي في الدر المنثور في ذيل آية المودة في سورة الشورى وقال أخرجه ابن الأنباري في المصاحف ورواه غير هؤلاء وهم كثير .

(١) آية التطهير وهي قوله تعالى : " إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهّركم تطهيرا " فهي صريحة في عصمة أهل البيت عليهم السلام وقد تواترت الروايات الواردة من طرق السنة أنها نزلت في علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام ، فقد روى ذلك مسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة باب فضائل أهل البيت عليهم السلام ، ورواه الترمذي في صحيحه : ج ٥ / ٣٠ ، ٣٢٨ ، والحاكم النيسابوري في مستدرك الصحيحين : ج ٣ / ١٣٣ ، ١٤٧ ، ١٥٨ ، ج ٢ / ٤١٦ ، تلخيص المستدرك لذهبي بذيل المستدرك ، المعجم الصغير للطبراني ج ١ / ٦٥ ، ١٣٥ ، شواهد التنزيل للحسكاني في الحنفي : ج ٢ / ١١ ـ ٩٢ وقد نقلها بطرق كثيرة ، خصائص أمير المؤمنين للنسائي : ٤ ، ترجمة الإمام علي عليه السلام من تاريخ دمشق لابن عساكر ج ١ / ١٨٥ ج ٢٥٠ ، ٢٨٢ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ . كفاية الطالب للكنجي الشافعي : ٥٤ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥ ، أسد الغابة ←

على أنَّ جواز السجود على غير الأرض ليس موردَ وفاقٍ بين علماء السنة فهم مختلفون فيما يصح السجود عليه من غير الأرض كما ذكر ذلك ابن رشد القرطبي في كتابه بداية المجتهد قال:

"واتفقوا على الصلاة على الأرض واختلفوا في الصلاة على الطنافس وغير ذلك مما يقعد عليه على الأرض، والجمهور على إباحة السجود على الحصير وما يشبهه مما تنبته الأرض والكراهية فيما بعد ذلك وهو مذهب مالك بن أنس "[1].

فالمسألة إذن مِن المسائل الفرعيّة التي اختلف فيها الاجتهاد، وليس لأحدٍ أن يفرض اجتهاده على غيره.

والحمد لله رب العالمين.

الشيخ محمّد صنقور

٢١ / صفر ١٤٢٧ هـ

← لابن الأثير: ج٢ / ١٢ و ٢٠ و ج ٣ / ٤١٣، ج٥ / ٥٢١، ٥٥٨٩. أسباب النزول للواحدي: ٢٠٣، أحكام القرآن للجصاص ج ٥ / ٢٣٠، الإتقان في علوم القرآن ج ٢ / ٢٤٠ الصواعق المحرقة: ٨٥، ١٣٧. الكشاف للزمخشري ج ١ / ١٩٣، تفسير القرطبي: ج ١١ / ١٨٢، التنزيل للجاوي ج ٢ / ١٨٣، الرياض النضرة ج ٢ / ٢٤٨، الفضائل لأحمد بن حنبل ترجمة الإمام الحسين عليه السلام: ٨٢، ٥٧ وغيرها الكثير من المصادر.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي: ج ١ / ٦٣.

الذبح والنذر
لأهل القبور

بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحِيمِ

اللَّهمَّ صلِّ عَلىٰ محمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد

السؤال: ثمّة أمر نودُّ استيضاحه منكم، وهو أنّه يقال إنَّ الشيعة تنذر لأهل القبور وتذبح لهم الذبائح تتقرَّبُ لهم بذلك من دون الله عز وجل، وإذا صحَّ هذا القول فهو من الشرك بالله العظيم، فماذا تقولون؟

الجواب: أقول هذه فرية وبهتان عظيم نبرأ إلى الله عز وجلَّ منه، وسوف نقاضي كلَّ من نسب إلينا ذلك عند من ينتصف للمظلوم من الظالم.

وحتى تكونَ على بصيرة من واقعِ حالِ الشيعة فيما يرتبط بهذا الموضوع نرى من الضروري إيضاحَ أمورٍ أربعة:

الأمر الأول: هو إيقاف السائل الكريم على واقع ما يفعله الشيعة فيما يرتبط بالموضوع المذكور، فإنهم وتقديراً منهم لبعض الشخصيات التي عُرفت بالإخلاص لله عز وجل والجهاد في سبيله والسعي من أجل إعلاء كلمته، وإيماناً منهم بلزوم التقدير والاحترام

لرجال تأهَّلوا لأَعلى مراتب الكمال كالأنبياء والأئمة المعصومين عليهم السلام، وعرفاناً منهم بالجميل الذي أسداه الشهداء والصالحون لأبناء هذه الأمة فإنهم لذلك دأبوا على التعبير عن مشاعرهم تجاه هؤلاء العظماء من الناس، وذلك بمجموعة من الوسائل.

منها: إطراؤهم والثناء عليهم والإشادة بمآثرهم ومناقبهم والسعي من أجل التمثُّل بمكارم أخلاقهم.

ومنها: زيارة قبورهم وتقديمُ التحيَّة لهم وتأبينهم ورثاؤهم والثناء عليهم بالتقوى والإخلاص لله عز وجل والجهاد في سبيله ثم الدعاء لهم وتلاوة القرآن على أرواحهم والتوسُّلُ بهم في قضاء حوائجهم.

ومنها: بذل المال لتشييد قبورهم وتأهيل مشاهدهم لتكون صالحة لاستقبال زوَّارهم.

ومنها: بذل المال وإقامة المضائف لإطعام زوَّارهم، فتُذبحُ لذلك الذبائح ويتَصدَّى البعض لتهيئتها وتقديمها للزائرين فيأكل منها من أحبَّ، ويُحمل ما تبقَّى منها للفقراء والمجاورين لمشاهدهم.

ومنها: أنَّه قد ينذر بعض الشيعة لله عز وجل أنه إن وفِّق لغاية من غاياته ـ على أن تكون مباحة ـ أن يبذل مالاً أو طعاماً أو يذبح ذبيحة يُطعم بها من يزور الإمام الحسين عليه السلام مثلاً أو ينذر لله عز وجل أن يبذل مالاً لتشييد مشهدٍ من مشاهد المعصومين عليهم السلام.

وقد ينذر بعضهم لله عز وجل أن يبذل مالاً أو يذبح ذبيحة يتصدَّق بها على الفقراء ويهدي ثوابها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أو واحدٍ من الأئمة المعصومين عليهم السلام أو الأولياء الصالحين.

وقد ينذر بعض الشيعة لله عز وجل أن يبذل مالاً لزوار واحدٍ من الأئمة عليهم السلام أو لتشييد مرقده ثم يهبُ ثواب ذلك لأمواته أو أموات المؤمنين، هذا ما عليه واقع الشيعة فيما يرتبط بالموضوع المذكور.

وكل هذه المظاهر المعبِّرة عن الحب والولاء للصالحين من عباده تعالى إنما تصدر عنهم اعتقاداً وإيماناً منهم بأنها من مواطن الرضا الإلهي ومن التعظيم لشعائر الله عز وجل والتي هي من تقوى القلوب كما أفادت الآية الشريفة، فإذا كان هذا هو مبلغُ ما يصدر عنهم وكان التحرِّي للرضا الإلهي هو الباعث لهم، فهل يسوغ لمنصفٍ يخاف ربَّه أن يقذفهم بالشرك (سبحانك هذا بهتان عظيم).

معنى النذر وشرط انعقاده عند الشيعة

الأمر الثاني: المراد من النذر كما أفاد السيد السيستاني حفظه الله تعالى: "هو أن يجعل الشخص لله على ذمته فعل شيء أو تركه"[1]، وقريب منه ما أفاده صاحب الجواهر نقلاً عن المهذَّب والدروس وغيرها من أنَّه: "التزامُ الكامل المسلم المختار غير المحجور عليه بفعلٍ

---

(١) منهاج الصالحين للسيّد علي السيستاني.

أو ترك بقول: " لله تعالى " ناوياً القربة، والأصل في مشروعيته بعد الإجماع والسنة المتواترة التي سيمرُّ عليك شطر منها قوله تعالى: (وليوفوا نذورهم) وقوله تعالى: (يوفون بالنذر)[1].

تلاحظون أنَّ النذر بنظر الإماميّة يعني الالتزام لله عز وجل، فلو كان التزاماً لغير الله عز وجل فهو ليس نذراً، ومعنى أن النذر لله عز وجل هو أن يقصد النادر من التزامه التقربَ لله عز وجل كما اتضح ذلك مما نقلناه عن صاحب الجواهر رحمه الله.

أقسام النذر

يذكر فقهاء الإماميّة أنَّ للنذر أقساماً ثلاثة:

القسم الأول: نذر برٍّ معلَّق، وهو أن يلتزم المكلَّف لله عز وجل بفعل طاعةٍ إن وقع أمرٌ يرغب في وقوعه أو إنْ صُرف عنه أمر يرغب في انصرافه، فهو نذر برّ لأنه التزام بفعل طاعة من الطاعات، وهو معلَّق لأنه علَّق وأوقف التزامه بالطاعة على وقوع أمرٍ أو عدم وقوع أمر.

ومثاله أن يلتزم المكلَّف لله بدفع صدقة أو صلاة نافلة أو زيارة مريض إن رزق ولداً أو عوفي من مرض.

القسم الثاني: نذر زجرٍ معلَّق، وهو أن يلتزم المكلَّف لله عز وجل بفعلِ طاعةٍ إن ارتكب أمراً مرجوحاً محرماً كان أو مكروهاً أو كان

---

(١) جواهر الكلام للشيخ محمّد حسن النجفي: ج ٣٥٦/٣٥.

مباحاً ولكنه مرغوب عنه أو إنْ ترك أمراً راجحاً، فهو يريد أن يزجر نفسه عن ارتكاب ذلك الفعل المرجوح أو ترك الفعل الراجح فينذر لله إن ارتكبه أن يقوم بطاعة من الطاعات على أن تكون شاقة عليه بمستوىً ما.

ومثاله أن ينذر لله عز وجل إن اغتاب مؤمناً أو ترك نافلة الليل أن يصوم لله عشرة أيام أو أن يتصدق بنصف أمواله.

القسم الثالث: نذر التبرُّع ويعبَّر عنه بالنذر المُطلَق: وهو أن يلتزم المكلَّف لله عز وجل ابتداءً بفعل طاعة من الطاعات أو بترك أمرٍ مرجوح دون أن يُعلِّق ذلك على وقوع أمر أو عدم وقوعه، ومثاله أن يقول "لله عليَّ أن أصوم ثلاثة أيَّام" أو "لله عليَّ أن أترك التدخين".

وباتِّضاح الفرق بين الأقسام الثلاثة نقول إنَّ فقهاء الإماميّة لم يختلفوا في انعقاد النذر في القسم الأول والثاني، وأما القسم الثالث فذهب بعضهم إلى عدم انعقاده إلا أن المشهور ذهبوا إلى أنَّه منعقد وملزِم كما هو الحال في القسمين الأولين، راجع ما أفاده في ذلك صاحب الجواهر[1].

ولك أنْ تراجع ما شئت من كتب الإماميّة.

---

(١) جواهر الكلام للشيخ محمّد حسن النجفي: ج ٣٥/٣٦٣ ـ ٣٦٥.

شروط انعقاد النذر

ثمَّ إنَّ الإماميّة اتفقوا على أنه يشترط في انعقاد النذر أمران مضافاً إلى ما ذكرناه:

الأوَّل: أن يأتي الناذر بصيغة النذر وهي "لله عليَّ"، ويكون ذلك بقصد القربة لله تعالى، قال صاحب الجواهر رحمه الله: (وكيف كان فلا خلاف بيننا في أنه يُشترط مع الصيغة نية القربة بل بالإجماع بقسميه عليه مضافاً إلى صحيح الحلبي..)[1].

الثاني: يشترط في متعلَّق النذر أن يكون راجحاً شرعاً بأن يكون طاعة من الطاعات كالصلاة والصوم والصدقة أو يكون مما ندب إليه الشارع بحيث يصح التقرُّب به إلى الله تعالى كزيارة المريض وتشييع الجنائز وكإطعام المؤمنين، فإن مثل هذه الأعمال وإنْ لم يُعتبر في رجحانها قصد التقرب لله إلا أنه يصح التقرُّب بها إلى الله تعالى فتصبح مع قصد القربة عبادةً من العبادات.

قال صاحب الجواهر: "وأما متعلَّق النذر سواء كان معلَّقاً أو تبرعاً فضابطه أنْ يكون طاعة مقدوراً للناذر، فهو إذن مختص بالعبادات كالحج والصوم والصلاة والهدي والصدقة والعتق ونحوها مما هو مأمور به واجباً أو مندوباً على وجه يكون عبادة لصحيح منصور بن حازم وموثَّق سماعة إلى أن قال: "وحينئذٍ فلو نذر محرَّماً أو مكروهاً لم

---

(١) جواهر الكلام للشيخ محمّد حسن النجفي: ج ٣٦٩/٣٥.

ينعقد بلا خلاف نصاً وفتوىً بالإجماع محصَّلاً ومنقولاً عن الانتصار وغيره..."[1].

وباتَّضاح ما ذكرناه يتبين مستوى الجناية التي يقترفها في حقنا من يدَّعي إنَّنا ننذر النذور للقبور من دون الله عز وجل، فإن كلَّ نذر لغير الله عز وجل باطل بإجماع الإماميّة، وما عليه واقع الشيعة أنهم قد ينذرون لله عز وجل أن يتصدقوا على الفقراء ويهبون ثواب ذلك لأصحاب القبور، فالنذر لله تعالى ومُتعلَّقه الصدقةُ على الفقراء وهبةُ الثواب والأجر لأصحاب القبور، فأي محذور شرعي في ذلك؟! وقد ينذرون لله عز وجل نذرَ تبرُّع أو نذراً معلَّقاً بأن يُطعموا زوَّار الحسين مثلاً ابتداءً، أو معلَّقاً على وقوع أمرٍ يرغبون في وقوعه أو عدم وقوع أمرٍ يرغبون في عدم وقوعه.

فالنذر لله تعالى، ومتعلَّقه إطعام زوار الحسين عليه السلام وهو أمر راجح لرجحان إطعام المؤمنين ورجحان زيارة الحسين عليه السلام، فأين الشرك في ذلك وهم قد نذروا لله وحده وقصدوا من نذرهم التقرب إليه تعالى. وهل في إطعام الزوَّار شرك بالله تعالى؟!

وقد ينذرون لله تعالى أن يشيِّدوا واحداً من مشاهد الأئمة المعصومين عليهم السلام أو أحد مراقد الأولياء الصالحين، فالنذر لله وحده ومُتعلَّقه أمر راجح، ولو سلَّمنا أن متعلَّق النذر ليس راجحاً شرعاً وأنَه لا

---

(١) جواهر الكلام للشيخ محمّد حسن النجفي: ج ٣٧٧/٣٥.

يجوز تشييد مراقد الأولياء الصالحين فإن النذر بناء على ذلك سيكون باطلاً ولا يجب الوفاء به، أما أن يكون ذلك من الشرك بالله تعالى فهو بلا موجب، فلو أن أحداً من المؤمنين نذر لله عز وجل أن يصوم يوم عيد الفطر أو الأضحى متوهِّماً أن ذلك مما يرجح شرعاً فهل يقال عنه أنه مشرك لمجرَّد أنه نذر صومَ يومِ العيد؟!

وبما ذكرناه يتبين أن الشيعة لا ينذرون للقبور ولا لأصحاب القبور وإنما يتمحَّض نذرهم لله تعالى وحده، نعم قد يكون متعلَّق نذرهم راجعاً لنفع أصحاب القبور كما في إهداء ثواب الصدقة أو الإطعام لأصحاب القبور أو يكون متعلَّق النذر راجعاً لنفع مشاهدهم كما لو نذر لله أن يشيِّد مراقدهم، وفرقٌ كبير بين كونِ النذر لله عز وجل وبين كون متعلَّقه لواحدٍ من خلق الله تعالى، فكما يصح أن تجعل متعلَّق النذر لواحدٍ من الأحياء بأن تقول لله عليَّ أن أطعم زيداً أو أبني له داراً فيكون نذرك لله ونفع متعلَّقه لزيد فكذلك يصح أن يكون نفع متعلَّق النذر للأموات أو ما يتعلَّق بهم.

وإذا قال أحد المؤمنين إنّي نذرت للميت بكذا أو نذرت لزيدٍ الحي بكذا فالمقصود من ذلك أنّه نذر لله أن يجعل متعلَّق نذره لهذا الميت أو لذلك الحي، وليس مقصوده التزلُّف والتقرُّب للميِّت من دون الله تبارك وتعالى.

على أنَّ قوله نذرت للميِّت بكذا إنما هو إخبار وحكاية وليس

إنشاءً للنذر، إذ أن إنشاء النذر لا يكون إلا بصيغة " لله عليَّ " مع قصد القربة لله كما اتضح ذلك مما تقدم، فلو أوقع النذر بغير ذلك لكان باطلاً باتفاق الإماميّة.

ويمكن تأييد ما ذكرناه من أن النذر للأموات أو الأحياء ليس بمعنى التقرُّب لهم، وإنما هو بمعنى النذر بإيصال النفع لهم قربةً لله فلا يكون ذلك من الشرك، يمكن تأييد ذلك رغم وضوحه بما ورد في كتاب بداية المجتهد لابن رشد القرطبي.

قال: " واختلفوا فيمن نذر ذلك على جهة الشرط مثل أن يقول: " مالي للمساكين إذا فعلت كذا ففعله ".

فقال قوم ذلك لازم كالنذر على جهة الخبر ولا كفارة فيه، وهو مذهب مالك في النذر التي صيغتها هذه الصيغة أعني لا كفارة فيه.

وقال قوم الواجب في ذلك كفارة يمين فقط، وهو مذهب الشافعي في النذور، والذين اعتقدوا وجوب إخراج ماله في الموضع الذي اعتقدوه اختلفوا في الواجب عليه، فقال مالك يُخرج ثلث ماله فقط، وقال قوم يُخرج جميع ماله وبه قال إبراهيم النخعي وزُفُر، وقال أبو حنيفة يُخرِج جميعَ الأموال التي تجب الزكاة فيها وقال بعضهم: (إنْ أخرج مثل زكاة ماله أجزأه)[1].

تلاحظون أنَّ فرض المسألة هو أنّه قال: (مالي للمساكين) ورغم

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد القرطبي: ج ٦٤٥/١.

ذلك لم يفهم أحدٌ بل لم يحتمل أحدٌ أنَّ اللام للغاية وأنَّ قصده التقرُّب للمساكين وإنَّما فهموا من قوله " للمساكين " هو أنَّه جعل مصرف ماله للمساكين، ولذلك لم يقل أحد إنَّ ذلك من الشرك وإنما اختلفوا في أن هذا النذر لازم أو غير لازم، وعلى فرض لزومه فما الذي يجب عليه صرفه من أموالٍ للمساكين.

ومثل ما أفاده القرطبي ورد في كتاب المغني لابن قدامة قال: روى الحسين بن إسحاق الخرقي عن أحمد قال: سئل عن رجل قال: " ما يرثُ من فلان فهو للمساكين، فذكروا أنه قال: يُطعم عشرة مساكين، وقال ربيعة يتصدَّق منه بقدر الزكاة.."[1].

الذبح وشرط صحّته عند الشيعة

الأمر الثالث: يشترط في صحة الذبح وتحقُّق التذكية أمور، منها استقبال القبلة بالذبيحة حين الذبح، فلو لم يستقبل بها القبلة متعمداً عالماً فإنَّ الذبيحة تكون بحكم الميتة ويكون أكلها محرَّماً بنظر الإماميّة قاطبة.

قال صاحب الجواهر: " وكيف كان فيُشترط فيها أي الكيفية شروط أربعة: الأول أن يستقبل بها القبلة مع الإمكان بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه بل المحكي منهما مستفيض كالنصوص، ثم

---

(١) المغني لابن قدامة المقدسي: ج ٢٤٩٤/٢.

ذكر بعض الروايات الدالة على ذلك[1].

منها: "حسنة محمد بن مسلم عن أبي جعفر أي سألته عن الذبيحة فقال: استقبل بذبيحتك القبلة "[2].

ومنها: حسنة محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام "عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجِّهها إلى القبلة، فقال: كُلْ منها، فقلت له فإنه لم يوجهها فقال: لا تأكل منها ولا تأكل من ذبيحة ما لم يُذكر اسم الله عليها، وقال إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة "[3].

ومن الشرائط المعتبرة في التذكية وصحة الذبح التسمية وذكر الله تعالى عند الذبح، فلو تعمَّد ترك الذكر لله عند الذبح حرمت الذبيحة وأصبحت بمثابة الميتة بإجماع الإماميّة.

قال صاحب الجواهر: "الشرط الثاني التسمية من الذابح التي لا خلاف فتوىً ونصاً في اشتراطها في حلِّ الأكل مع التذكُّر، بل الإجماع بقسميه عليه مضافاً إلى الكتاب العزيز، وهي ـ أي التسمية ـ أن يذكر الله سبحانه وتعالى، يقول (بسم الله والحمد لله) و (لا إله إلا الله) ونحو ذلك، قال محمد بن مسلم في الصحيح (عن رجل ذبح فسبَّح أو كبَّر أو هلَّل أو حمد الله تعالى، قال عليه السلام: "هذا كله من أسماء الله لا

---

(١) جواهر الكلام للشيخ محمّد حسن النجفي: ج ١٦٣/٣٦.

(٢) وسائل الشيعة باب ١٤ من أبواب الذبائح ح ١.

(٣) وسائل الشيعة باب ١٤ من أبواب الذبائح ح ٢.

بأس به "[1][2].

وباتّضاح ما يُعتبر في حلّية الذبيحة عند الإماميّة تتبين جُزافية دعوى مَن يدَّعي أن الشيعة يذبحون الذبائح للقبور على غرار ما يفعله المشركون من ذبحهم الذبائح لأوثانهم، فالشيعة يستقبلون بذبائحهم القبلة ويذكرون اسم الله تعالى وحده عليها، نعم قد يذبحون الذبيحة مراعين حين ذبحها ما يُعتبر في تذكيتها من استقبالٍ وذكرٍ لاسم الله تعالى عليها ثم يُطعمون لحمها زوَّارَ الحسين عليه السلام أو أحد المعصومين عليهم السلام أو يُطعمون لحمها الفقراء أو عموم المؤمنين ويهبون ثواب ذلك للحسين عليه السلام مثلاً، وأين هذا من الذبح للقبور أو أصحاب القبور.

وإذا قال أحدهم ذبحت للحسين مثلاً أو للنبي صلى الله عليه وآله ذبيحةً فإنَّ مقصوده أنَّه صرف نفعها للحسين عليه السلام أو النبي صلى الله عليه وآله وليس من قصده أنَّه ذبحها قرباناً للحسين عليه السلام، نعم الباعث لصرفِ نفعها للحسين هو حبُّه للحسين عليه السلام كما أن الباعث من الصدقة عن أبيه هو حبُّه لأبيه الميت، ولعمري إنَّ ذلك أوضح من أنْ يخفى فنضطرُّ لإيضاحه إلا أن النفوس إذا ابتليت بالعقد والأضعان كابرت الحقيقة رغم جلائها وجهدت عابثةً من أجل التعتيم عليها.

---

(١) جواهر الكلام للشيخ محمّد حسن النجفي: ج ١٦٣/٣٦.

(٢) وسائل الشيعة باب ١٦ من أبواب الذبائح ح ١.

ولتأييد ما ذكرناه رغم وضوحه نذكر رواية وردت من طرق العامة وهي أن سعداً سأل النبي ﷺ قال: يا نبي الله إنَّ أمّي قد افتلتت وأعلم أنها لو عاشت لتصدقت فإنْ تصدَّقت عنها أينفعها ذلك؟

قال ﷺ: "نعم"، فسأل النبيَّ ﷺ: أيُّ الصدقة أنفع يا رسول الله؟ قال ﷺ: "الماء" فحفر بئراً وقال: هذه لأمّ سعد.

الأمر الرابع: قد يقال إنَّ ما يفعله الشيعة من نذر النذور وذبح الذبائح عند القبور يُشبه ما يفعله المشركون من النذر للأوثان والذبح قرباناً لهم، ولأن بناء القبور لمَّا كان منهياً عنه كان مقتضى ذلك أن تصبح حين بنائها أوثاناً وحينئذٍ يكون الذبح عندها ذبحاً للوثن وهو من الشرك بالله العظيم.

والجواب عن هذه الشبهة أن البناء على القبور ليس منهياً عنه مطلقاً كما اتضح ذلك من بحوث سابقة، وعلى فرض قبول ثبوت النهي مطلقاً لا يكون ذلك مقتضياً لاعتبار القبور المبنية أوثاناً، وإلا كان قبر النبي ﷺ وثناً وكانت قبور الصالحين المنتشرة في كل الحواضر الإسلامية أوثاناً رغم أن المسلمين على اختلاف مذاهبهم يقصدونها.

ثمّ إنَّ القول بأن الشيعة يذبحون الذبائح عند القبور يُوهم غير المطلعين على واقع ما يفعله الشيعة أنهم يذبحون الذبائح بجانب القبور أو المشاهد كما يفعل المشركون حينما يذبحون لأوثانهم، والحال أنَّ الواقع ليس كذلك وإنَّ مثير الشبهة أراد أن يعمِّي على غير العارفين بواقع

حال الشيعة فحسبنا الله فهو نعم الوكيل والمدافع عن عباده المؤمنين.

إنَّ ما يفعله الشيعة هو أنَّهم يذبحون الذبائح في مواضعها أعني المسالخ والمجازر وبعد تهيئتها وطهيها يقومون ببذلها للمؤمنين أو الفقراء أو زوَّار مراقد الأئمة عليهم السلام، وعادة ما يكون ذلك في المضائف والمواضع المهيئة لتناول الطعام، فالمشاهد الشريفة ليست موضعاً للذبح ولا يأذنون لأحدٍ بدخولها وهو على نجاسة فضلاً عن تلويثها بدم الذبائح وقذاراتها.

وأمَّا دعوى المشابهة بين ما يفعله المشركون وما يفعله الشيعة حيث إنَّ المشركين ينذرون النذور ويذبحون الذبائح لأوثانهم وكذلك يفعل الشيعة لقبور الأولياء، فقد تبيَّن أن لا مشابهة بين السلوكين، على أن المشركين ينذرون لأوثانهم وأما الشيعة فينذرون لله عز وجل وحده ويذكرون اسم الله على ذبائحهم ويستقبلون به القبلة فبين السلوكين بعد المشرقين، على أن القصود والنيَّات هي المائز بين الكثير من الأفعال المتشابهة فكيف يسوغ لمنصف يحترم نفسه أن يرمي الآخرين بالعظائم لمجرَّد وجود التشابه بنحو ما بين ما يفعلونه وما يفعله من هم على غير ملَّتهم!!

والحمد لله ربِّ العالمين.

الشيخ محمّد صنقور

٣ ربيع الأول ١٤٢٧ هـ

المحتويات

مشروعيّة السجود علىٰ التربة الحسينيّة ٥

المقدّمة ٧

روايات السنَّة في مشروعية السجود على الأرض ١٣

لماذا يسجد الشيعة على التربة الحسينيَّة؟ ١٨

محض افتراء ٢١

الذكر في سجود الصلاة ٢٢

الذكر في سجود الشكر ٢٤

الذكر في سجود التلاوة ٢٥

عدم مشروعية السجود على غير الأرض وما أنبتت ٢٧

الذبح والنذر لأهل القبور ٣١

معنى النذر وشرط انعقاده عند الشيعة ٣٥

أقسام النذر ٣٦

شروط انعقاد النذر ٣٨

الذبح وشرط صحته عند الشيعة ٤٢